

مرسوم أميري رقم (9) لسنة 2015
بشأن نقل اختصاصات هيئة الإذاعة إلى الديوان الأميري

نحن سعود بن صقر بن محمد القاسمي حاكم رأس الخيمة
بعد الاطلاع على قانون إنشاء هيئة الإذاعة لسنة 2000
وعلى المرسوم الأميري رقم 6 / 2003
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة
فقد رسمنا بما هو آت:

المادة 1

تحال اختصاصات هيئة الإذاعة المنصوص عليها في قانون إنشاء هيئة الإذاعة لسنة 2000 إلى الديوان الأميري.

المادة 2

يلغى كل ما يتعارض من أحكام مع أحكام هذا المرسوم.

المادة 3

يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم رأس الخيمة

صدر عَنَّا في هذا اليوم العاشر من شهر جمادي الآخر لسنة 1436هـ
الموافق لليوم الثلاثين من شهر مارس لسنة 2015 م